المثال اذ هو مجهول وذلك لان الله تعالى اهانهم بهذه الاوصاف القاسقة
بهم في الحال ومن يهن الله فما له من مكرم وقد فتشنا فما له من مكرم
بفتح الراء اسم مفعول من اراد به المصدر بمعنى ليس له اكرام بخلاف اهانة
الفقير فيحرم باجماع فقد ذهب كثير من الائمة الى تفضيل الفقير
الصابر على الغني الشاكر اي المطيع لا مجرد شكر اللسان مع المعصية
فهذا مطلق الفقير ولو غير صابر افضل منه ما لم يخرج به حد الكفر
كما عتقاد نسبة الجور له تعالى حيث افقره واغنى غنيا ولا قائل بتفضيل
فاسق على مطيع ولا جاهل على عالم لا يخفى ومن المحرم خروجها للسوق
بلا ضرورة اذ قل ما تخلو عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم وههنا
نكتة يجب على مقلدي المذهب الشافعي مراعاتها وقل من يتفطن
لها وهي ان مطلق المباشرة بين الرجل والمرأة ناقض للوضوء عند
الشافعية فقد يباشرها بجسمه في السوق متوضأ فينقض وضوئه ولا
شعور له اذ لا يشترط قصدها في مذهبه ومثله يقال فيما اذا صادمته
امرأة وهو في الطواف فيبطل طوافه باتفاق ائمة مذهبه وهي احد
من التي قبلها اما على مذهب الحنفية فلا نقض للوضوء في مسئلة السوق
وكذلك في مذهب المالكية والحنابلة اذا لم يقصد مباشرتها اما اذا
قصدها فالنقض للوضوء والبطلان للطواف لاشتراطها الطهارة
للطواف بخلاف مذهب الحنفية فلا نقض ولا بطلان اذ الطهارة في
الطواف فيه اي في مذهب الحنفي غير شرط كما تقرر في محله واما اذا خرجت
لاجل ضرورة فقد سر جواز او وجوبه بحسب الضرورة في قصة
الانصاري الدالة على المشروعية في الجملة ويستدل له ايضا بما اخرجه
الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما ليس للنساء نصيب في الخروج
الا مضطرات وهذا الحديث جامع لاستثناء الاحكام الخمسة التي
اسلفنا لها بقاء ومؤيد لما اشرنا اليه من ان المدار على وجود الضرورة
بحيث لا ينحصر خروجها من المشروع في سبعة مواطن ولا في الكل مع

شرط

شرط فقد المانع من الخروج وهو التبرج والا فالضرورة لانكاد
تنحصر لها اسبابها فقد اتفقوا على وجوب خروج المرأة اذا سلمت
بارض كفر بمجرد اسلامها متى امكنها السفر وان لم يكن معها زوج
ولا محرم ارتكابا لاخف الضررين مع انهم اغفلوا ذكرها في السبعة
وكذلك مسئلة المهجور عليها كما مر ومسئلة من تم لها كرى المسكن
ومسئلة من خافت ان يتهد عليها وكان من حصرها في السبعة يقطع
النظر عن مسائل الضرورة لعدم انحصارها وعليه مسئلة من احرمت
مع زوج او محرم فمات او فقد وقد صرح مؤلف البحر في شرح منسك
الكنز ان حكمها حكم المحصر فلا تحل الا بالدم يعني انها ممنوعة شرعا
من اتمام النسك بلا محرم او زوج منعا كليا من منع الرجل بالعدو
او بالمرض فلو تمته وحدها عصت الله وصح احراما كما مر مع انها لا
ممدوحة لها عن اتمام السفر او الرجوع بلا محرم حتى قالوا ان امكنها
التزوج لزمها ومن المحرم خروجها الى البساتين للتنزهة الا اذا خرجت
مع زوج او محرم والبستان غير مطروق لكونه لها او لمن مهما اما
اذا خرجت في جمع النساء فالغالب عليهن الخروج عن الحد بالغناء
والملاهي والرقص مع انها لا تخلو من نظر الاجانب لها اذ لا يخلو
البستان من رعاة ومن المحرم خروجها للحمام بلا عذر من مرض
او نفاس كما مر وعليه يحمل ما اخرجه احمد وغيره عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا من اطاع حليلته في اربع اوجدها الله على وجهه في النار
في حمام او مناحة او وليمة شهد فيها منكرا او خروج بثياب تشف
او كما ورد والثياب التي تشف هي التي تحكي للناظر ما تحتها كما في القاموس
ومن الحرام خروجها لا ماكن التعريف بغير يوم عرفة ولو في ازمننا
لشهد حمزة رضي الله عنه بأحد وشهد ميمونة رضي الله عنها بسرف وشهد
الشيخ البدوي بارض الصعيد فان في ذلك مناكر لا تنحصر عما بلغنا
بل لو سلمت فيه من المناكر فقد صرح الائمة بمنع التعريف بغير عرفة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)